قوله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ومثله ما هنا ومن
الثاني قال هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة والاستطاعة القدرة وهي
امكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الامن على النفس والمال ولو بالا
زاد وراحلة لذي صنعة تتوفر به وقدر على المشي فالاستطاعة ولو بالبدن
وعند الشافعي بالمال لانه فسرها بالزاد والراحلة وعند ابي حنيفة بمجموع
الامرين وانما قيدنا بالاستطاعة في الحج مع ان ما من يقيد به ايضا اتباعا
للفظ القرآن وفايدة التقدير لبيان ان المشقة فيه ليست كغيره اولان
عدمها في فرض نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضها بالكلية وانما يسقط
وجوب الاداء حالا بخلاف الحج فان عدمها يسقط وجوبه رأسا ومقتضى كلام
القرطبي ان الصحيح ان الحج واجب على التراخي وهو تحصيل مذهب مالك
فيما ذكره ابن خويز منداد وهو قول الشافعي وذهب بعض البغداديين
الى انه على الفور فلا يجوز تاخره مع القدرة عليه وذكر شيخنا الامهوري
في شرحه على المختصر انه المعتمد والدليل على الاول اجماع العلماء على ترك
تضييق القادر على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما وانه اذا حج
بعد اعوام من حين استطاعته فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وكلام
قال بالتراخي لا يجد في ذلك الا ما روي عن سحنون من تحديده الى الستين
فان زاد على الستين فسق وردت شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم اعمارامتي ما بين الستين الى السبعين وقل من يتجاوز ذلك وقول
معترك المنايا ما بين الستين والسبعين والحجة فيه لانه كلام خرج
على الاغلب من اعمار امته لو صح الحديث ولم يقطع بتضييق من صحت
عدالته وامامته بمثل هذا من التاويل الضعيف اهـ وقدم الاشتـ
واخرها وجب في العمر مرة تنبيه السبيل ورد في القرآن على وجوه
الاول البلاغ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه



اليه سبيلا يعني بلاغا الثاني الطاعة كقوله تعالى في البقرة الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله يعني في طاعة الله الثالث المخرج كقوله
تعالى في بني اسرائيل انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون
سبيلا يعني مخرجا من الحس الرابع المسلك كقوله تعالى في النساء ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا اي مسلكا الخامس العلل كقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا اي عللا السادس الدين كقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين
اي دينهم السابع الهدى كقوله تعالى في النساء ومن يضلل الله
فلن تجد له سبيلا الى الهدى الثامن الحجة كقوله تعالى فما جعل الله لكم
عليهم سبيلا اي حجة التاسع الطريق كقوله تعالى في النساء والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
اي طريقا الى المدينة العاشر العدوان كقوله تعالى في حم عسق وجزاء
سيئة سيئة مثلها فاولئك ما عليهم من سبيل اي من عدوان انما السبيل على
الذين يظلمون الناس الحادي عشر الطاعة كقوله تعالى في الفرقان الا
من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا اي طاعة الثاني عشر الملة كقوله تعالى
في يوسف قل هذه سبيلي اي ملتي قال السايل للمصطفى صلى الله عليه وسلم
صدقت فيما اجبت به قال عمر فجيئاله اي منه اولا جله والتجهم حالة
تعتري القلب عند الجهل بسبب الشيء يسأله والسؤال قرينة عدم العلم ويصدقه
لان هذا خلاف عادة السايل والتصديق قرينة العلم ثم زال تجهمه بالعلم
انه جبريل عليه السلام لانه ظهر انه عالم في صورة متعلم قال فاخبرني عن الايمان
هو لغة مطلق التصديق سواء كان مطابقا للواقع امر لا سواء تعلق بحكم
شرعي امر لا واصطلاحا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به
من الدين بالضرورة من التوحيد والبعث والجزاء وغير ذلك تفصيلا

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)